



UN LIBRARY

DEC 11 1975

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERALA/10429
8 December 1975
ARABIC
ORIGINAL, ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ايکه براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

- ١ - في الجلسة العامة ٢٣٥٣ المنعقدة بتاريخ ١٩ أيلول / سبتمبر ، ادرجت الجمعية العامة البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " في جدول أعمال دورتها الثلاثين ، وحالته الى اللجنة السادسة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٢ - نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٥٥٨ و ١٥٥٩ و ١٥٦٠ المنعقدة في ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي جلساتها ١٥٢٧ المنعقدة في ١ كانون الاول / ديسمبر . وفي الجلسة ١٥٥٨ تولى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقديم تقرير اللجنة (١) .
- ٣ - وفي الجلسة ١٥٢٧ قدم ممثل قبرص مشروع قرار (A/1027) تبنته كل من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية الليبية وقبرص . وفي معرض تقديمه لمشروع القرار ادخل مثلاً قبرص شفويًا تناقيحاً على الفقرة ١٠ من منطوقه ، اذ استعراض عن الكلمات " وتعتقد بأنه ينبغي للبلد المضيف " بعبارة " وتحت البلد المضيف " على أن يضاف حرف الـ " على " قبل كلمة السعي .
- ٤ - وفي الجلسة نفسها ، " أقرت اللجنة السادسة ، باتفاق الرأي ، (انظر الفقرة د أدنـاء) مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/10026) .

توصية اللجنة السادسة

٥ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١) ،

واذ تلقت النظر الى قراراتها ٢٤٤٢ (٥-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٨١٩٩ (٥-٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (٥-٢٢) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣١٠٦٢ (٥-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٢٢٠ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، التي هدلت فيها حكومة البلد المضيف على الاستئصال من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمنبعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفيها كافية لتمكن هذه البعثات من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها ، يقتضي الاتفاقية المعقدة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة (٢) ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصانتها (٣) والقانون الدولي بمعنهـاـة ،

واذ تلاحظ مع عمق القلق الاعمال غير الشرعية المرتكبة من افراد او جماعات ضد حرمة بعثات مختلفة معتمدة لدى الامم المتحدة ، والتي تشمل ارتكاب وتكرار اعمال العنف وغيرها من الاعمال الاجرامية ضد اماكن عمل هذه البعثات ومقار اقامة موظفيها ، بما في ذلك استخدام القنابل او الاسلحـةـ النارية في بعض الحالـاتـ ، كما تشمل التهجم على هؤلاء الموظفين وتوجيه التهديدات والاهانـاتـ لهمـ ، والاـعتـصـامـ المقـترـنـ بالعنـفـ ،

واذ تعرب عن عمق تعاطفها مع من كانوا ضحايا لهذه الاعمال من البعثات وموظفيها ،

واذ ترى ان المشاكل المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصانتها ومركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام مشترك من الدول الاعضاء في المنظمة ، ومن بينها البلد المضيف ، كما هي موضع اهتمام الامين العام ،

واذ تشير الى واجب البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وموظفيها أن يحترموا قوانـونـ البلدـ المـضـيفـ وـانـظـمـتـهـ ، دون المسـاسـ بما للبعثـاتـ وـموظـفيـهاـ من اـمتـياـزـاتـ وـحـصـانـاتـ بمـوجـبـ القـانـونـ الدـولـيـ ،

(١) القرار ١٦٩ (٥-٢) .

(٢) القرار ٢٢ ألف (٥-١) .

وأن تأخذ توسيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريره ،
وأن تعين طلما بشرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

- ١ - توصي عن عمق قلقها أزاء كل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد بعض البعثات وأزاء الأعمال الإجرامية الأخرى التي ترتكب ضد بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة ضد موظفيها ومسئوليها ، بما في ذلك أعمال التخريب ضد السيارات ، والمنادير والاعتصامات التي تقترن بالعنف وتتعدي التهديدات والادانات إلى موظفي تلك البعثات ؟
- ٢ - وتدين بشدة كل عمل من أعمال الصنف والأعمال الإجرامية الأخرى ضد أماكن البعثات أو موظفيها باعتباره يتنافى بصورة أساسية مع مركز هذه البعثات ورؤاها الموظفين بموجب القانون الدولي ؟
- ٣ - وتوصي البلد المضيف على أن يبذل وسعه على جميع المستويات لاتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وذلة تنفيذها تتزامن مع تغيير الأمن الكافي لهذه البعثات وموظفيها ، وتهيئة الظروف الابدية لعمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ؟
- ٤ - وتوصي البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير الازمة للقبض على المذنبين في ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد البعثات وموظفيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم ؟
- ٥ - وتتحمّل البلد المضيف على مواصلة تنفيذ قانونه المتعلق بحماية الموظفين الرسميين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (٤) تنفيذاً تاماً وفعلاً ، وعلى أن يتخذ ، بوجه خاص ، جميع التدابير الشاملة والوتائية المناسبة لكي يستوثق من أن المنادير والاعتصامات ، وخاصة حيثما يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تقترن بالعنف أو قد تتحول دون اضطلاع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بها العادة ، تجري وفقاً لأحكام القانون المذكور ، وان الشرطة تراقبها عن كثب للحيلولة دون ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتعددة أو ضد موظفيها ؟
- ٦ - وتلاحظ الصعوبات التي تلاقيها البعثات الدبلوماسية وبلاقيها موظفوها ، من حين إلى حين ، عند تردد سيارتهم في الانتظار ، والحاجة إلى المحافظة على السلامة العامة ؟
- ٧ - وتناشد البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير المتعلقة بانتظار السيارات الدبلوماسية بدقة تيسير رغبات واحتياجات الجالية الدبلوماسية والنظر في أنها ممارسة اصطدام المخالفات للدبلوماسيين ؟
- ٨ - وتربّع باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون التام مع السلطات المحلية في حل مشاكل العرور ؟
- ٩ - وترجو من جميع أفراد الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ؟

(٤) القانون العام للولايات المتحدة ٦٢ - ٥٣٩ (انظر : A/8371/Rev.1).

- ١٠ - وتحث البلد المضيف ، والامانة العامة ، والجالية الدبلوماسية ، والمنظمات المعنية ، على السعي بكل الطرق الى تحسين العلاقات والى تشجيع التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية توفير الظروف المواتية لآراء الام المتحدة والبعثات المعتمدة لديها اعمالها على الوجه الفعال ؟
- ١١ - وتلاحظ مع التقدير جهود البلد المضيف ، ومجتمع مدينة نيويورك ، ومفوضية مدينة نيويورك لشؤون الام المتحدة والسلك القنصل ، لتلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية بصفتها ومطالباتها وتقدير تسهيلات الغذاء لها ؟
- ١٢ - وتقرر ان تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عطتها خلال عام ١٩٢٦ ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ؛
- ١٣ - وتزعم من الامين العام ان يقدم كل مساعدة لا زمة للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وان يلفت انتباها إلى القضايا ذات الاهتمام المتبادل والمتصلة بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الام المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الام المتحدة ، واتفاقية امتيازات الام المتحدة وحصاناتها ؟
- ١٤ - وترجـو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تقدـم إلى الجمعية العامة فـي ورتها الحادية والثلاثـين تقريرـا عن سير اعمالها ، وأن ترفع لها التوصيات ال المناسبـة ان رأـت ضرورـة ذلك ؟
- ١٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعـمال المؤقتـ لد ورتها الحادية والثلاثـين بندـا عنوانـه " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .
